

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 136 مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1430 هـ الموافق 20 جوان 2009
يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين
للدراستات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي حدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 28 جوان 1989 المتعلق بتنظيم المجالس التأديبية على مستوى الجامعات والمعاهد والمعاهد الوطنية للتعليم العالي ومؤسسات أخرى،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 المحدد للتنظيم الإداري للجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 جانفي سنة 2005 و المحدد لتنظيم التعليم وضبط كفايات مراقبة المعارف والكفاءات و الانتقال في دراسات الليسانس "نظام جديد".
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006 المحدد للتنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين
للدراستات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر.

معالجة الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا
أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

المادة 2: تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية
في ملف التسجيل



المادة 3: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة و تاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.

المادة 4: لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته و حصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة و ذلك بطلب منه و مقابل وصل تسليم.

المادة 5: في حالة تعليق الطالب لدراساته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوبا، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

المادة 6: لا يسمح للطلب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

العطلة الأكاديمية

المادة 7: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

1. أمراض مزمنة،
2. الأمومة،
3. مرض لمدة طويلة،
4. الخدمة الوطنية،
5. الالتزامات العائلية: (المتعلقة بالأصول و/ أو الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية...).

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته. يخضع تسير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 8: باستثناء حالات القوة القاهرة، يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

المادة 9: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي.

المادة 10: إثر إنتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.

نمط الدروس

المادة 11: يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة .

يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، و تترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 12: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب و تعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أوكل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية.



المادة 13: يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجبارياً، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 14: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة. كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح ودعم للدرس.

المادة 15: يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجبارياً، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 16: يعد ارتداء لباس مناسب (منزر عمل ...) إجبارياً في المخابر أو في الورشات .

المادة 17: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، ويساعده في ذلك مهندسو وتقنيو المخابر.

سير الامتحانات

المادة 18: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مُدد الامتحانات وتواريخ و أماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.

يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 19: أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 20: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة،

- إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان. لا يسمح للطلاب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان. وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 21: من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 22: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات.

المادة 23: تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج و قاعة امتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

على إثر انتهاء الامتحان يُدَوّن محضر الحراسة، وبسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة من فوقها مالي والبحث العلمي بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، يتضمن المعلومات التالية:



- تسمية المادة و طبيعة الامتحان،
- مكان و تاريخ و توقيت و مدة إجراء الامتحان،
- إسم و لقب و إمضاء الأساتذة المراقبين،
- إسم و لقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة،
- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان،
- إسم و لقب الطلبة المشاركين في الامتحان و الذين لم يسلموا أوراق امتحانهم،
- الحوادث و الملاحظات الخاصة بالامتحان ،
- موضوع الامتحان وسلم التنقيط.

المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 24: يُعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 25: تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى و لو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السنة الجامعية.

المادة 26: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى...) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 27: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي(مخبر، ميدان وتربصات) يحق له الاستفادة من حصة استدرابية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي. في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي(مخبر، ميدان وتربصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة استدرابية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السداسي الجاري.

المادة 28: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد (يعد ختم البريد إثباتا لذلك) يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

الغيابات في الامتحانات

المادة 29: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدرابية لنفس الامتحان.

يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الدورة الاستدرابية لنفس الامتحان.

المادة 30: حالات الغيابات المبررة المقبولة :

- وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،



- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة : ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،
- مرض المعني(شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل)،
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المؤهلة ، عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط)،
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 31: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد وفي نفس الأجل (يعد ختم البريد إثباتاً لذلك) يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

- المادة 32:** يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخلياً عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربيص خلال سداسي من السنة الجامعية.
- يعتبر الطالب المسجل بانتظام مُقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخلٍ عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.
- المادة 33:** تُبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوبا، بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم.
- المادة 34:** في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطلاب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، و ذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية و حسب توفر الأماكن البيداغوجية.

تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان و الإطلاع عليها

- المادة 35:** إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان وسلم مفصل للتنقيط.
- المادة 36:** ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و/ أو حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.
- المادة 37:** يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان، حقا للطلاب. لا يحق للطلاب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.
- المادة 38:** بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطلاب غير الراضين عن علاماته، طلب تصحيح ثان و ذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعلين) المواليين للإطلاع و لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن، عن تصحيح ثان.



المادة 39: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 40: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة:
- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط ، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب،
- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحساب.
- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 41: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 42: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

لجنة المداولات

المادة 43: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة الواجبات البيداغوجية للأستاذ.
إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 44: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه. في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس و الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 45: يُعد تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجباريا.

يجب أن يسلم محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحاضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم ، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية.

المادة 46: تنظم لجان المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه. في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات الأساتذة المسئولون عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

المادة 47: يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

المادة 48: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.



المادة 49: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:

- المصادقة على تدرّس الطلبة ونتائجهم المحصلة خلال السداسي،
- إبداء الرأي في انتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي.

- إنقاذ الطلبة ، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتدرّسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرّج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط ، الخ، وفي هذه الحالة، يجب ترفيع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10.
لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقاً مكتسباً للطلاب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصراً.

- إقتراح توجيه الطالب الذي هوفي وضعية إخفاق، عند الاقتضاء.

من بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضاً، المصادقة على مجمل تدرّس الطلبة لنفس الدفعة و تقدم محضر المداولات لمدير المؤسسة يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية وتسليمها لهم.

المادة 50: يلتزم أعضاء لجان المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية .

المادة 51: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ والخالي من الشطب والخدش، العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سداسي وكذا الأرصدة المكتسبة.

- اسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة،

- نتائج الطلبة الناجحين والراسبين أو المفصولين،

- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسبين والمتخلين و المفصولين بالنسبة لعدد المسجلين،

- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات،

- اسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين،

- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات،

- تقريراً عن المداولات.

المادة 52: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/ أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 53: في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صبب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 54: تستدعى نفس لجنة المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء

على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر "بالمحضر المصحح و الإضافي للمحضر الأول".



ترتيب و توجيه الطلبة

المادة 55 : تقوم "لجنة الترتيب و التوجيه" بترتيب و توجيه الطلبة، يرأسها نائب العميد المكلف بالدراسات أو نائب المدير المكلف بالدراسات و تجتمع بعد مداوالات نهاية السنة. يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة وفي توجيه الطلبة والاستفادة من المنح...

تحدد كفيات الترتيب بمنشور من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 56: تتشكل "لجنة الترتيب و التوجيه" من:

- نائب العميد المكلف بالدراسات أو نائب المدير المكلف بالدراسات، رئيساً،
- رؤساء الأقسام المعنية، أعضاء،
- مسئولو الميدان المعني.

المادة 57: تدون نتائج "لجنة الترتيب والتوجيه" في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضى من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر. يمكن للطلاب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

أحكام أخرى

المادة 58: ينبغي على كل مؤسسة جامعية إعداد نظام داخلي يشمل:

- القانون الأساسي للمؤسسة وتنظيمها،
- هذا القرار، المتمم بإجراءات خاصة بكل مؤسسة، و التي يجب أن تكون مطابقة للتنظيم،
- التنظيم الخاص بالمنظمات الطلابية،
- حقوق و واجبات الطلبة و الأساتذة و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية.

المادة 59: يكلف مدير المؤسسة بوضع النظام الداخلي تحت تصرف الطلبة والأساتذة وكل أعضاء الأسرة الجامعية، لاسيما:

- كل أستاذ وكل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية عند أول توظيف أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.

- كل طالب عند أول تسجيل له أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.

- يجب على كل معني، أخذ نسخة من هذا النظام الداخلي و إمضاء وصل يحمل

ملاحظة "قرئ و صوبق عليه".

المادة 60: في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني. في كل الحالات لا يمكن تسليم نسخة أخرى.



أحكام انتقالية

المادة 61: تطبق أحكام هذا القرار، ابتداءً من السنة الجامعية 2009 - 2010 فقط على الطلبة المسجلين بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لليسانس والماستر والدكتوراه

المادة 62: تلغى كل الأحكام التنظيمية المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 63: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديرو المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

